

Distr.: Limited
24 May 2012
Arabic
Original: English and French



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

طرد الأجانب

نصوص مشاريع المواد ١-٣٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولي

الباب الأول

أحكام عامة

مشروع المادة ١

نطاق التطبيق

- ١ - تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد أجانب موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها.
- ٢ - لا تسري مشاريع المواد هذه على الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

مشروع المادة ٢ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني "الطرد" عملاً رسمياً، أو سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة؛

(ب) يعني "الأجنبي" فرداً لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.

مشروع المادة ٣ حق الطرد

يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويجب أن يتم الطرد وفقاً لمشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

مشروع المادة ٤ واجب التقيد بالقانون

لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون.

مشروع المادة ٥ أسباب الطرد

- ١- يجب أن يكون كل قرار طرد مسبباً.
- ٢- لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الأمن القومي والنظام العام.
- ٣- يجب أن تقيّم أسباب الطرد تقييماً معقولاً وبحسن نية، مع مراعاة خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأجنبي المعني، وعند الاقتضاء، الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.
- ٤- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتنافى مع القانون الدولي.

الباب الثاني حالات الطرد المحظور

مشروع المادة ٦ حظر طرد اللاجئين

- ١- لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.
- ٢- تسري الفقرة ١ أيضاً على أي لاجئ وجوده غير قانوني في إقليم الدولة، يكون قد تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد.
- ٣- لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي شكل إلى دولة أو حدود إقليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

مشروع المادة ٧ حظر طرد عديمي الجنسية

- لا يجوز لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

مشروع المادة ٨ قواعد أخرى محددة لطرده اللاجئين وعديمي الجنسية

- لا تُخل القواعد المطبقة على طرد الأجانب المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه بالقواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية التي ينص عليها القانون.

مشروع المادة ٩ التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط

- لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته، لغرض طرده فقط.

مشروع المادة ١٠ حظر الطرد الجماعي

- ١- لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.
- ٢- يحظر الطرد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.
- ٣- يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتم الطرد بعد تقييم مناسب وموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة واستناداً إلى ذلك التقييم.
- ٤- لا يُخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.

مشروع المادة ١١ حظر الطرد المقنّع

- ١- يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقنّع لأجنبي.
- ٢- لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد المقنّع مغادرة أجنبي الدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل الدولة أو امتناعها عن الفعل، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أفعالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو تنغاضي عن تلك الأعمال.

مشروع المادة ١٢ حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

مشروع المادة ١٣ حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم

لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى الطرد للالتفاف على سير إجراءات التسليم.

الباب الثالث

حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

الفصل الأول

أحكام عامة

مشروع المادة ١٤

الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد

- ١- يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.
- ٢- للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام حقوقهم الإنسانية، ولاسيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

مشروع المادة ١٥

الالتزام بعدم التمييز

- ١- تمارس الدولة حقها في طرد الأجانب دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.
- ٢- يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الأجانب الخاضعين للطرد بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

مشروع المادة ١٦

الأشخاص المستضعفون

- ١- يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالتهم، ويجب معاملتهم وحمايتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعفهم.
- ٢- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد، يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى على وجه الخصوص.

الفصل الثاني

الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

مشروع المادة ١٧

الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة.

مشروع المادة ١٨

حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع المادة ١٩

شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد

- ١- (أ) لا يكون احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد ذا طابع عقابي؛
- (ب) يحتجز الأجنبي الخاضع للطرد، ما عدا في الحالات الاستثنائية، في مكان منفصل عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- ٢- (أ) لا يكون الاحتجاز لأجل غير مسمى. ويقتصر على الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. ويحظر أي احتجاز لمدة مفرطة الطول؛
- (ب) لا يكون تمدد مدة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو من شخص مخول بممارسة الوظائف القضائية؛
- ٣- (أ) يعاد النظر في الاحتجاز على فترات منتظمة استناداً إلى معايير محددة ينص عليها القانون؛
- (ب) رهناً بالفقرة ٢(أ)، ينتهي الاحتجاز عند استحالة تنفيذ الطرد إلا إذا كانت أسباب ذلك تعزى إلى الأجنبي المعني.

مشروع المادة ٢٠

الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

- ١- تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية.

٢- لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخل في ممارسة الحق في الحياة الأسرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني.

الفصل الثالث

الحماية المتعلقة بدولة المقصد

مشروع المادة ٢١ المغادرة إلى دولة المقصد

١- تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طوعية.

٢- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣- تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف.

مشروع المادة ٢٢ دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

١- يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعني.

٢- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أخرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة.

مشروع المادة ٢٣ الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر

١- لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء،

أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢- لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعه.

مشروع المادة ٢٤

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الرابع

الحماية في دولة العبور

مشروع المادة ٢٥

حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور

تحمي دولة العبور حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الباب الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة

مشروع المادة ٢٦

الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

١- يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:

(أ) الحق في أن يُخطر بقرار الطرد؛

(ب) الحق في الطعن في قرار الطرد؛

(ج) الحق في استماع سلطة مختصة إلى أقواله؛

- (د) الحق في أن تُتاح له وسائل فعالة للطعن في قرار الطرد؛
- (هـ) الحق في أن يُمثّل أمام السلطة المختصة؛ و
- (و) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.
- ٢- لا تُخل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية. ولا يجوز للدولة الطاردة أن تعوق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصلية.
- ٤- لا تخل الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة بتطبيق أي قانون للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية منذ أقل من ستة أشهر.

مشروع المادة ٢٧ الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد

للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة أثر إيقافي في قرار الطرد.

مشروع المادة ٢٨ إجراءات الانتصاف الفردية

يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة.

الباب الخامس النتائج القانونية للطرد

مشروع المادة ٢٩ السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

- ١- للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والذي تطرده تلك الدولة، الحق في أن يسمح له بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة إذا ثبت للسلطة المختصة

أن طرده كان غير مشروع، ما لم تشكل عودته تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.

٢- لا يجوز في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

مشروع المادة ٣٠ حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

مشروع المادة ٣١ مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع

يثير طرد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية بموجب مشاريع المواد هذه أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة.

مشروع المادة ٣٢ الحماية الدبلوماسية

يجوز لدولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي.